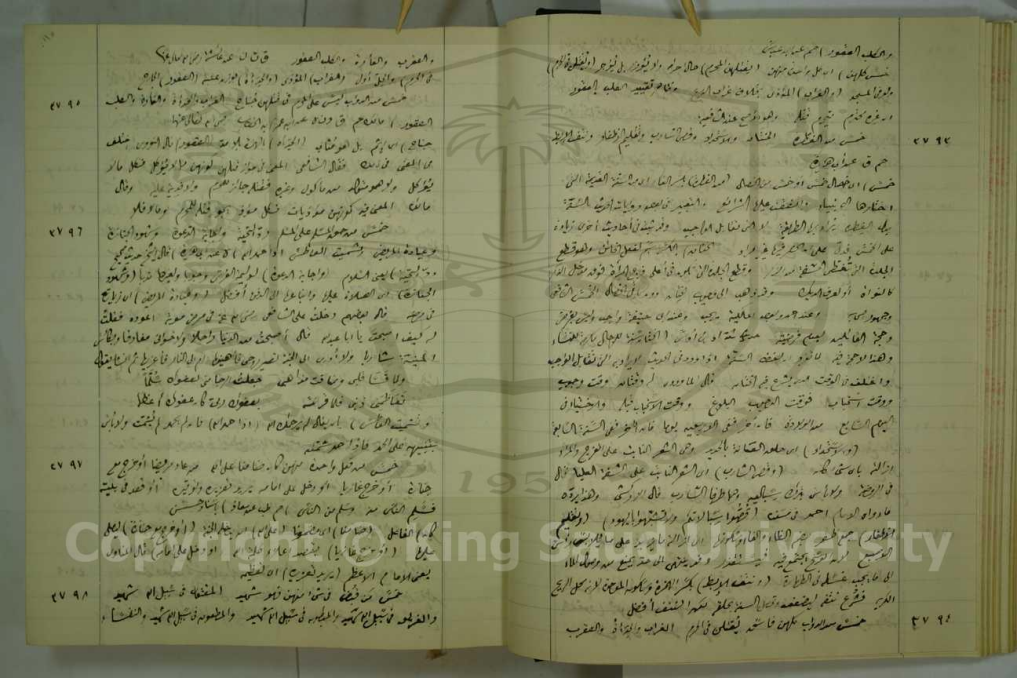

والكلب العقور) اسم عبد الله بن عباس

خمس كلهن) اي كل واحدة منهن (يقتلهن المحرم) حال احرامه ولا يؤمر بل يؤخر (ويقتلن في الحرم) ولو في المسجد (والغراب) المؤذي بخلاف غراب الزرع وظاهر تقييد الكلب بالعقور ان غيره محرم يتحرم قتله وهو الاصح عند الشافعية

٢٧٩٢ خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط

حم ق عن ابي هريرة

خمس) اي خصال خمس او خمس من الخصال (من الفطرة) بكسر الفاء اي من السنة القديمة التي اختارها الانبياء وانفقت عليها الشرائع والتعبير في بعضه وروايات الحديث بالسنة يدل الفطرة يراد بها الطريقة لا الخلقة التي تقابل الواجب وقد ثبت في احاديث اخرى زيادة على الخمس فدل على ان الحصر فيها غير مراد (الختان) بالكسر اسم لفعل الخاتن وهو قطع الجلدة التي تغطي الشفة من الذكر وقطع الجلدة التي تكون في اعلى فرج المرأة فوق مدخل الذكر كالنواة او اعرف الديك وقد ذهب الى وجوب الختان دون ما في الخمس الشافعي وجمهور اصحابه وعند ابي حنيفة واجب وليس بفرض وحجة القائلين بعدم فرضيته حديث شداد بن اوس (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) وهذا الحجة فيه لا تقوم لضعف السنة اذ ورد في الحديث الاخر ان الختان للرجال الواجب واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان قال الماوردي له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله والاختيار في اليوم السابع من الولادة فان اخر ففي الاربعين يوما فان اخر ففي السنة السابعة (والاستحداد) اي حلق العانة بالحديد وهي الشعر النابت على الفرج والمراد ازالته بان شاء كله (وقص الشارب) اي الشعر النابت على الشفة العليا قال في الروضة ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب قال الاوزاعي وهذا يرده ما رواه الامام احمد في مسنده (قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود) (وتقليم الاظفار) جمع ظفر بضم الظاء والفاء وسكونها اي ازالة ما يزيد على ما يلابس رأس الاصبع لانه لو ترك يجتمع فيه فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة (ونتف الابط) بكسر الهمزة وسكون الموحدة لانه محل الريح الكريه فشرع نتفه ليضعفه وقيل السنة حلقه لكن النتف افضل

٢٧٩٤ خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب

والعقرب والفارة والكلب العقور ق ت ن عن عائشة رضي الله عنها

في الحرم والحل اول (والغراب) المؤذي (والحدأة) جوز عنه (العقور) الجارح

٢٧٩٥ خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والفارة والكلب العقور) ما لم يحرم ق ت ن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الحسن

جناح) اي اثم بل هو مثاب (الحدأة) بالهمزة بلا مد (العقور) قال النووي اختلف في المعنى في ذلك فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل فكل ما لا يؤكل ولو هو مثاله من ماكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيه كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز قتله للمحرم وما لا فلا

٢٧٩٦ خمس من جمعهن المسلم على المسلم رد التحية واجابة الدعوة وشهود الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس اذا حمد الله) ق عن ابي هريرة قال الشيخ حديث صحيح (رد التحية) اي السلام (واجابة الدعوة) لوليمة العرس وجوبا ولعيرها ندبا (وشهود الجنائز) اي الصلاة عليها واتباعها الى الدفن اوكل (وعيادة المريض) اي زيارته في مرضه قال بعضهم دخلت على الشافعي رضي الله عنه في مرض موته اعوده فقلت له كيف اصبحت يا ابا عبد الله قال اصبحت من الدنيا راحلا ولاخواني مفارقا ولكأس المنية شاربا ولا ادري الى الجنة تصير روحي فاهنيها ام الى النار فاعزيها ثم انشأ يقول

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي جعلت رجائي لعفوك سلما

تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك اعظما

(وتشميت العاطس) اي يقال له يرحمك الله (اذا حمد الله) فان لم يحمد لم يشمت ولا بأس بتشميته على الحمد فاذا حمد شمته

٢٧٩٧ خمس من قتل واحدة منهن كان ضامنا على الله من عاد مريضا او خرج مع جنازة او خرج غازيا او دخل على امامه يريد تعزيره وتوقيره او قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس) اي طلب عن معاذ) باسناد حسن

كان الفاعل (ضامنا) اي مضمونا (على الله) من يدخله الجنة (او خرج مع جنازة) ليصلي عليها (او خرج غازيا) يقصد اعلاء كلمة الله او دخل على امامه) قال المناوي يعني الامام الاعظم (يريد تعزيره) اي تعظيمه

٢٧٩٨ خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد المقتول في سبيل الله شهيد والغريق في سبيل الله شهيد والمبطون في سبيل الله شهيد والمطعون في سبيل الله شهيد والنفساء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)